

تفسير البحر المحيط

@ 18 @ المسلم عنهما ولذلك جاء بعده { فَهَلْ أَزْتُمُّ مِّنْتَهُونَ } وهذا الاستفهام من أبلغ ما ينهى عنه كأنه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من المفاصد الدنيوية والدينية التي توجب الانتهاء فهل أنتم منتهون أم باقون على حالكم مع علمكم بتلك المفاصد . وجعل الجملة اسمية والمواجهة لهم بأنتم أبلغ من جعلها فعلية . وقيل هو استفهام يضمن معنى الأمر أي فانتهاوا ولذلك قال عمر انتهينا يا رب . وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن بعض شيوخه أن جماعة كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية ، ويقولون إنما قال تعالى : { فَهَلْ أَزْتُمُّ مِّنْتَهُونَ } فقال بعضهم انتهينا . وقال بعضهم لم ننته فلما نزل { قُلْ إِن زُمَّ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِذْ تُمُّ } حرمت لأن الإثم اسم للخمر ولا يصح هذا ، وقال التبريزي هذا استفهام ذم معناه الأمر أي انتهوا معناه اتركوا وانتقلوا عنه إلى غيره من الموطف عليكم انتهى . ووجه ما ذكر من الذم أنه نبه على مفاصد تتولد من الخمر والميسر يقضي العقل بتركهما من أجلها لو لم يرد الشرع بذلك فكيف وقد ورد الشرع بالترك ، وقد تقدم من قوله في البقرة أن جماعة من الجاهلية لم يشربوا الخمر صوتاً لعقولهم عما يفسدها وكذلك في الإسلام قبل نزول تحريمها .

{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا } هذا أمر بطاعة □□ تعالى وطاعة الرسول صلى □□ عليه وسلم) في امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وأمر بالحذر من عاقبة المعصية ، وناسب العطف في { وَأَطِيعُوا } على معنى قوله { فَهَلْ أَزْتُمُّ مِّنْتَهُونَ } إذ تضمن هذا معنى الأمر وهو قوله { فَانْتَهُوا } . وقيل الأمر بالطاعة هذا مخصوص أي أطيعوا فيما أمرتم به من اجتناب ما أمرتم باجتنابه واحذروا ما عليكم في مخالفة هذا الأمر ، وكرر وأطيعوا على سبيل التأكيد والأحسن أن لا يقيد الأمر هنا بل أمروا أن يكونوا مطيعين دائماً حذرين خاشعين لأن الحذر مدعاة إلى عمل الحسنات واتقاء السيئات . .

{ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُ مَا عَمِلْتُمْ } رسولنا البلاغ المبين { أَي إِن أَعْرَضْتُمْ فَلَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ إِلا أَن يَبْلُغَ أَحْكَامَ □□ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَلْقُ الطَّاعَةِ فِيكُمْ ، وَلَا يَلْحَقُهُ مِنْ تَوَلَّيْتُمْ شَيْءٌ بَلْ ذَلِكَ لِحَقِّكُمْ وَفِي هَذَا مِنَ الْوَعِيدِ الْبَالِغِ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ إِذْ تَضْمَنَ أَنَّ عِقَابَكُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّاهُ الْمُرْسَلُ لا الرَّسُولَ وَمَا كَلَّفَ الرَّسُولَ مِنْ أَمْرٍ غَيْرِ تَبْلِيغِكُمْ ، وَوَصَفَ الْبَلَاغَ بِالْمُبِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ وَإِنَّمَا لَأَنَّهُ مُبِينٌ لَكُمْ أَحْكَامَ □□ تَعَالَى وَتَكَالَيْفَهُ

بحيث لا يعترينا شبهة بل هي واضحة نيرة جلية . وذهب الجمهور إلى أن هذه الآية دلت على تحريم الخمر وهو الظاهر وقد حلف عمر فيها وبلغه أن قوماً شربوها بالشام وقالوا هي حلال فاتفق رأيهم ورأي عليّ على أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا لأنهم اعتقدوا حلها ، والجمهور على أنها نجسة العين لتسميتها رجساً ، والرجس النجس المستقذر ، وذهب ربيعة والليث والمزني وبعض المتأخرين من البغداديين إلى أنها ظاهرة واختلفوا هل كان المسكر منها مباحاً قبل التحريم أم لا . .

{ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَامَنُوا } قال ابن عباس والبراء وأنس لما نزل تحريم الخمر قال قوم كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر فنزلت فأعلم تعالى أن الذمّ والجناح إنما يتعلق بفعل المعاصي والذين ماتوا قبل التحريم ليسوا بمعاصين ، والظاهر من سبب النزول أن اللفظ عام ومعناه الخصوص . وقيل هي عامّة والمعنى أنه لا حرج على المؤمن فيما